

البيان الختامي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الخلق وأشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

برعاية معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية السيد / د. عبد الله معتوق المعتوق عقدت شركة وثاق للتأمين التكافلي مؤتمرها الأول تحت عنوان: مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، وذلك في الفترة من 20 - 21 محرم 1427 هـ الموافق 19 - 20/2/2006 م في دولة الكويت.

وقد اشتملت الندوة على أربع جلسات عمل بالإضافة إلى الافتتاح والختام.

وشارك في المؤتمر نخبة من الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من القانونيين والاقتصاديين المعنيين بقضايا التأمين التكافلي والتقليدي.

واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة عطرة من القرآن الكريم، ثم كلمة معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية راعي المؤتمر الذي رحب بالحضور وشكر شركة وثاق للتأمين التكافلي على عقد هذا المؤتمر، مؤكداً على أن سُنّة الحياة هي التعاون والتكافل، وأن التكافل سمة المجتمعات الإسلامية، ومع تطور الحياة وتعقيدات العصر لم تعد مفردات الحياة القديمة ذات النمط البسيط تسعف المتضررين من المفاجآت الأيام وتقلبات الدهر، فكان لا بد من تطوير آلية التكافل والتعاون لتنماشي مع واقعنا المعاصر، وقال أنه يعني بذلك نشوء عمل التكافل جماعي منظم والذي تبلورت صورته في شكل شركات التأمين التكافلي، وبين أن نشأة شركات التأمين التكافلي هي ثمرة واستمرار لتجسيد المنهاج الذي أرساه أهل الخبر والصلاح في هذا البلد الطيب الذين أخذوا على عاتقهم أن يعملا كل ما في وسعهم لإنشاء مؤسسات مالية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثم تحدث فضيلة الشيخ د . خالد المذكور رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في وثاق للتأمين التكافلي الذي بيّن أن ممارسة التأمين التكافلي وهو عمل جديد أظهر بعض المسائل الفقهية في عمل هذه الشركات تحتاج إلى مزيد من الدراسة والإيضاح للوقوف على أحکامها الشرعية، وشكر مبادرة شركة وثاق للتأمين التكافلي لعقدها هذا المؤتمر الذي يأتي ضمن المحاولات الراسدة لتطبيق نظام التأمـين التكافلي على الأسس الشرعية.

ثم تحدث الأستاذ عبد الله يوسف السيف رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة وثاق للتأمين التكافلي الذي بدأ كلمته بتوجيه خالص الشكر وعظيم الامتنان إلى معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية على رعايته الكريمة لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، وإلى فضيلة الشيخ د . خالد المذكور رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في شركة وثاق للتأمين التكافلي وأعضاء الهيئة الموقررين على جهودهم الطيبة التي أثمرت عن عقد هذا الملتقى العلمي المبارك، مبيناً أن عقد هذا المؤتمر يأتي انطلاقاً من

إيمان شركة وثاق للتأمين التكافلي بأن الاهتمام بإثراء الجانب العلمي لقضايا التأمين التكافلي يؤدي بالضرورة إلى ترشيد الجانب العملي بحيث يسير فوق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، مؤكداً أن موضوع أبحاث وأعمال هذا المؤتمر يكتسب أهمية بالغة، بسبب الاهتمام المتزايد بالتأمين التكافلي في أسواق التأمين الإسلامية والعالمية، فالتأمين التكافلي أصبح جزءاً أساسياً في هيكل الاقتصاد العالمي، ومؤتمراً وثاق الأول للتأمين التكافلي يأتي مواكباً لهذا التطور السريع في صناعة التأمين الإسلامي من خلال ما يحويه من دراسات وأبحاث وما يصدر عنه من فتاوى وتوصيات.

وقد ناقش المشاركون في المؤتمر خمسة مباحثات من خلال سبعة أبحاث وورقتي عمل.

الرقم	عنوان البحث	أسماء الباحثين
1	إعادة التأمين العقبات والحلول	أ. د عجيل جاسم النشمي أ. د عبد العزيز خليفة القصار أ. د عبد اللطيف جناحي
2	التأمين على الديون	أ. د على محي الدين القره داغي أ. د محمد مصطفى الزحيلي
3	مبدأ حق الحلول	أ. د على محمد الصوا د. دعيج بطحي المطري
4	موضوع : حافز عدم المطالبة موضوع : الفائض التأميني	الشيخ هيثم محمد حيدر

وتشكلت لجنة الصياغة من كل من :

- 1 - الأستاذ الدكتور : عبد الستار أبو غده
 - 2 - الأستاذ الدكتور : على القره داغي
 - 3 - الأستاذ الدكتور : عبد اللطيف جناحي
 - 4 - الأستاذ الدكتور : محمد الزحيلي
- وانتهت اللجنة إلى الفتاوي والتوصيات التالية :

فتاوی و توصیات

موضوع : إعادة التأمين العقبات والحلول

الأصل عدم جواز إعادة التأمين إلا على أساس التكافلي، ولكن نظراً لعدم توافر إعادة التأمين التكافلي بما يغطي الحاجة من حيث عدد الشركات وتنوعها والطاقة الاستيعابية لها، فإنه يجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية بالقيود التالية :

- 1 تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن – القدر الذي يزيد الحاجة – عملاً بالقاعدة الفقهية : الحاجة تقدر بقدرها، وهذا التقدير متrox للخبراء.
- 2 عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين لأنأخذ العمولة يجعل شركة التأمين الإسلامية بمثابة المنتج لشركة إعادة التأمين التجارية، وما لا يجوز فعله لا يجوز الوساطة فيه.
- 3 لا تدفع شركة التأمين الإسلامية فائدة عن الاحتياطات التي تحفظ بها، على أن يتم الاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدية على أن تستثمر الشركة الإسلامية هذه الاحتياطات بالطرق المشروعة، وتدفع لها نسبة من الربح باعتبارها رب المال.
- 4 عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة إليها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.
- 5 أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة، وأن ترجع شركة التأمين الإسلامية إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما أردت تجديد الاتفاقية مع شركة إعادة التأمين التجارية.

ويوصى المشاركون بما يلى :

- 1 إنشاء شركات إسلامية لإعادة تأمين ذات ملاءة مالية عالية قادرة على الأداء في أسواق التأمين العالمية الكبرى، وعلى خروج الشركات الإسلامية من نطاق سوق المشتري، مع مراعاة ما يلى:
 - أ - تكوين رؤوس أموال كبيرة.
 - ب - توافر تقنية عالية.
 - ث - التحلي بمظهر متميز وسمعة رفيعة.
 - ث - إيجاد طاقات بشرية فنية ومتعرمة.
- 2 العمل على رفع الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين الإسلامية للتقليل من إعادة التأمين ، وتحت الشركات القائمة لقوية قواعدها الرأسمالية.
 - إنشاء رابطة لشركات التأمين الإسلامية تهتم بمصالحها وشؤونها.
 - رفع مستوى التعاون بين شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية القائمة.
 - نشر الفكر التأميني الإسلامي محلياً وعالمياً والحضور العالمي للفكر التأميني الإسلامي في المحافل العالمية.
- 3 نشر الفروع والتوكييلات لشركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية محلياً وعالمياً.
- 4 العمل مع الحكومات الإسلامية لاستكمال البنية القانونية التحتية في بلدانها في ما يخص نشاط التأمين وإعادة التأمين الإسلامي.
- 5
- 6
- 7

التأمين على الديون

أن الحاجة للتأمين على الديون ماسّة للمؤسسات المالية الإسلامية لدرء مخاطر تعرّض الديون ، ولحميتها من الآثار الخطيرة الناشئة من ضعفها أو إفلاسها، أو عدم تحقيق الإرباح المناسبة ، وكذلك تمسّك حاجة المدين إلى هذا التأمين حماية لنفسه في حالة العجز، ولو رثته بعد موته . وبناء على ذلك أصدر المؤتمر الفتاوي والتوصيات الآتية:

أولاً : تعريف الدين:

ما يثبت في الذمة من المال بسبب شرعي يقتضي ثبوته.

ثانياً : الأسباب الشرعية لثبوت الدين في الذمة :

أن أسباب ثبوت الدين في الذمة كثيرة وهي :

- 1 - الالتزام بالمال عن طريق عقد ما، كالبيع والإجارة والقرض، أو عن طريق الإرادة المنفردة كالنذر والجعالة.
- 2 - الفعل الضار يستوجب للتعويض المحدد شرعاً أو قضاءً أو بالتراضي، كالقتل الموجب للدليق والجنایات الموجبة للأرش، والإتلاف، والتدyi، والتقويف.
- 3 - هلاك المال في يد الجائز إذا كانت يده يد ضمان، كالغاصب، والأجير المشترك.
- 4 - تحقق ما جعله الشارع ملائياً لثبوت حق مالي، كحولان الحال على النصاب، واحتباس المرأة للنفقة، وحاجة القريب.
- 5 - إيجاب الإمام لبعض التكاليف المالية على القادرين عليها.
- 6 - الأداء عن الغير.
- 7 - الفعل المشروع بحكم الضرورة إذا ترتب عليه اتلاف مال الغير.
- 8 - القيام بعمل نافع للغير بغير إذنه.

ثالثاً : حكم التأمين على الديون :

يجوز التأمين التكافلي (الإسلامي) على الديون بشرط :

- 1 - توافر ضوابط التأمين التكافلي على التأمين على الديون.
- 2 - اعتماد التأمين على الديون على التبرع المقرر شرعاً وفقهاً، و التبرع من محفظة التأمين التكافلي على الدائن عند ضياع دينه أو نقصه .

رابعاً : الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي على الديون المشكوك فيها :

إن الفرق في ذلك واضح كالفرق بين التأمين في النوعين عامه، فالتكافلي يقوم على التبرع الذي يغفل فيه الغرر شرعاً، ويلتزم بأحكام الشرع، أما التقليدي فيعتمد على الغرر الممنوع شرعاً في المعاوضات، ويمارس الربا والجهالة والميسر، وحتى في اعتباره من قبل الكفالة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

خامساً: حكم التأمين على القرض الحسن والربوي :

- 1 - يجوز التأمين على القرض الحسن لتحقيق المصالح المشتركة بين المقرض والمقترض.
- 2 - لا يجوز التأمين على القرض الربوي إلا إذا كان ال قرض للضرورة الشرعية، وعندئذ يتم سداد رأس مال القرض دون فوائد الربوية.

سادساً : التكليف الشرعي للتأمين على الديون يعتمد على ما يلى :

- 1 - التعاون الإيجابي المباشر.
- 2 - التكافل والتضامن.
- 3 - تحقيق رابطة الأخوة والإخاء.
- 4 - المعونة والصدقة.
- 5 - إغاثة الملهوف والمكروب.
- 6 - أداء الدين من بيت المال.
- 7 - سداد الدين من الزكاة.
- 8 - الهبة والالتزام بالتبصر.

سابعاً : الحالات التي تغطيها وثيقة التأمين على الديون .

- 1 - عجز المدين عن الوفاء بالدين لسبب خارج عن إرادته عجزاً كلياً.
- 2 - مماطلة المدين في حالات محددة وبشروط كثيرة، فيتعذر عن السداد.
- 3 - موت المدين.
- 4 - التأمين على دين الله تعالى كالزكاة والكفارات.

ثامناً : خيار الحط من الدين :

يجوز الوضع من الدين المؤجل إذا كان من غير شرط، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره (66 / 2 / 7) سنة 1412 هـ .
ويمكن تضمين وثيقة التكافل وعداً بحط قسم من الدين المدفوع قبل أجله، أو يحل التأمين الإسلامي محل المدين حال موته أو عجزه.

تاسعاً : تحمل تكلفة وثيقة الدين :

إن المقرر شرعاً أن نفقات التوثيق تقع على المستف يد، وفي التأمين فائدة لكل من الدائن والمدين، ولذلك تكون التكلفة حسب الإنفاق بينهما، فإن لم يتتفقا واحتلفا تقع عليهما مناصفة تحقيقاً للعدل والمساواة، وتطبيقاً للمبدأ المقرر شرعاً، وهذا ما لم يوافق أحد الطرفين على تحمل نفقات التوثيق.

مبدأ حق الحلول

ناقش الحضور مبدأ حق الحلول وأرتأوا أن الموضوع يحتاج لمزيد من البحث والتفصيل في التطبيقات العملية له علماً بأن المبدأ معمول به وفق فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية في العديد من شركات التأمين التكافلي

الفائض التأميني

ارتئى المجتمعون : زيادة بحث الموضوع لوضع تص ور متكامل يهدف إلى التأصيل الفقهي ووضع الضوابط الفقهية المتكاملة للموضوع.

حاجز عدم المطالبة

ارتئى الحاضرون الاطمئنان الشرعي المبدئي لهذا المبدأ، مع توصية ببحث الموضوع في مؤتمر قادم لتأجيله وطرح تفصيلاته وضوابطه.